

9943 - حكم الائتمام بالمنفرد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

القضية الثالثة التي يسأل عنها اخونا في هذا اللقاء يقول ما الحكم في من يصلب منفردا ثم يأتي شخص اخر يصلب خلفه فهل تحسب لهما صلاة الجمعة ام لا؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

الصواب لا حرج في ذلك لأن تأثم بهذا المنبر لا بأس فيحصل له ظهر الجمعة لا أنا بثبيت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلب وحده - 00:00:16

في صلاة الليل فإذا رواه النبي عن يمينه وصلى عليه والنبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ثم جاء ابن عباس فدخل معه فاقرره النبي صلى الله عليه وسلم وصلى به وجعله عن يمينه. ثبت عنه أيضاً عن الصلاة والسلام اللهم صل عليه - 00:00:31

انه رأى رجلا دخل بباب الصلاة قد فاتته الصلاة فقال من يتصدق على هذا فيصلني معه فالملحق أن هو المنفرد الذي يقضى يكون اماما او جاء وقت فاتت الصلاة تتبع يصلب وحده ثم جاء انسان - 00:00:56

تصفى عن يمينه او زع الجمعة وقدموه لا حرج فيه. الصواب لا حرج فيه. الحمد لله. ومن هذا انه كان يصلب وحده اللهم صلى عليه. فجاء جابر وجبار من الانصار - 00:01:26

فصلته عن يمينه وشماله يجعلهما خلفه وصلى بهما وكان قد أحرم وحده عليه الصلاة والسلام. فعل هذا على انه اذا اصاب وحده ثم جاء من صف عن يمينه فلا بأس - 00:01:37

من صفى عن يساره اجره عن يمينه وان كان الجمعة يجعلهم خلفه هذا هو السنة. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:53